

**رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 472 بتاريخ 17 يناير 2017
بخصوص استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص مسطرة
إصلاح سيارات الخدمة بالنسبة ل..... بجهة**

لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص المسطرة الواجب
اتباعها في إطار إصلاح سيارات الخدمة الخاصة ب..... بجهة

المكونة من مائة سيارة وواحدة.

وعليه، إن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور، خلال
الجلسة التي عقدتها بتاريخ 7 دجنبر 2016 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

لقد نص المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس
2013) المتعلق بالصفقات العمومية، على إمكانية إبرام اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون
العادي وحدد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع هذه العقود أو الاتفاقات في ملحقه
رقم 1 وتتضمن هذه اللائحة إمكانية "اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم
وإصلاح حظيرة سيارات الدولة".

ووضع منشور السيد الوزير الأول رقم 4/98 الصادر في 22 شوال 1418 (20
فبراير 1998) كليات تدبير وتسيير حظيرة سيارات الإدارات العمومية، وأشار إلى
ضرورة اعتماد المومنين والمكلفين بالإصلاحات من طرف (.....) حسب
ضوابط تضعها المصالح التقنية التابعة لهذا المكتب.

وحدد المنشور المذكور مسطرتين خاصتين بعمليات إصلاح السيارات التابعة
للإدارات العمومية حسب تكلفة إصلاحها.

- بالنسبة للإصلاحات التي تفوق تكلفتها :

* 10.000,00 درهم بالنسبة لسيارات السياقة الداخلية ؛

* 20.000,00 درهم بالنسبة للعربات النفعية ؛

* 100.000,00 درهم بالنسبة للعربات الخاصة.

توجه المصالح المستعملة للسيارات إلى المكتب الوطني للنقل تقويماً تقديرياً للإصلاح المطلوب مصحوباً ببيان عن حالة تقادم السيارة المراد إصلاحها وتاريخ الشروع في استعمالها وعدد الكيلومترات المسجلة بعددها.

ولا يمكن مباشرة إصلاح السيارة إلا بعد موافقة (.....) الذي يتعين عليه الرد في أجل أقصاه 15 يوماً.

- أما فيما يخص الإصلاحات التي تبلغ كلفتها أو تقل عن المبالغ المذكورة أعلاه، تنجز بمبادرة من المصالح المستعملة للسيارات ويترتب عن ملاحظة أي تجاوز أو تجزئة للإصلاحات القيام بتحقيق تقني ومحاسبي يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في أداء الفاتورة من لدن

وبخصوص الإصلاحات الناتجة عن حادثة ثبت وقوع مسؤوليتها على الدولة فإن إنجاز الإصلاحات اللازمة يتم بمبادرة من المصالح المعنية حسب كل حالة وفي حدود المقادير المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم ثبوت مسؤولية الدولة، فإن بإمكان الإدارة المعنية تحمل المصاريف المترتبة في حدود 500,00 درهم. وعند تجاوز هذا المبلغ يجب أن تخضع السيارة قبل الإقدام على أي إصلاح لمعاينة خبير تابع لشركة التأمين.

0

0 0

وبناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه يمكن ل..... بجهة أن تبرم اتفاقات أو عقود وفق القانون العادي لإصلاح سيارات الخدمة بالنسبة للأكاديمية مع مراعاة المساطر المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 4/98 السالف الذكر.